

تعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في جامعة الشرق الأوسط

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية" لسنة 2016، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة : جامعة الشرق الأوسط.
المجلس : مجلس عمداء الجامعة.
اللجنة : لجنة اعتماد المجلات في الجامعة التي يشكلها المجلس.
دار النشر العلمية : دار النشر المصنفة كدار نشر عالمية حسب تصنيف (Global Ranking).

المادة (3): تعتمد المجلات العلمية، الورقية والإلكترونية، المحكمة والمفهرسة فعلاً، والتي تصدر بانتظام، وتُصنّف إلى ثلاث فئات، على النحو الآتي:

- أ. **المجلة من الضئ الأولى:** وهي المجلة المدرجة في قاعدة البيانات العالمية (Journal Citation Reports) ضمن (ISI Web of Knowledge) أو كانت من الرتبة (ب) أو أعلى ضمن قائمة مجلات التميز في البحث العلمي في أستراليا (ERA).
- ب. **المجلة من الضئ الثانية:** تعتمد المجلة من الفئة الثانية إذا كانت مفهرسة ضمن قاعدة البيانات العالمية (Scopus) أو إذا توافرت فيها الشروط الآتية مجتمعة:
1. أن تصدر عن دار نشر عالمية، أو جامعة، أو مركز بحثي تعتمدها لجنة التعيين والترقية في الجامعة بالتنسيق من اللجنة.
 2. أن يكون لها هيئة تحرير عالمية متخصصة، ومن دول مختلفة من العالم.
 3. أن ينتمي الباحثون الذين ينشرون بحوثهم فيها إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم.
 4. أن يكون قد مضى على صدورها ثلاث سنوات على الأقل.
- ج. **المجلة من الضئ الثالثة:** تعتمد المجلة من الفئة الثالثة من اللجنة إذا توافرت فيها الشروط الآتية مجتمعة:

1. أن تصدر عن دار نشر عالمية، أو جامعة، أو مركز بحثي، تعتمدها لجنة التعيين والترقية في الجامعة بالتنسيق من اللجنة.
2. أن يكون لها هيئة تحرير متخصصة.
3. أن يكون قد مضى على صدورها سنتان على الأقل.

المادة (4): تعد المجلات الوطنية التي تصدر بدعم من صندوق دعم البحث العلمي والجامعات الأردنية مجلات معتمدة وتحدد فنتها وفقاً للشروط الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات.

المادة (5): تعتمد دار النشر العالمية إذا كانت مصنفة كذلك في قواعد البيانات أو في ضوء توافر المعايير الآتية:
أ. انتشار مطبوعاتها على مناطق جغرافية مختلفة.
ب. حجم التوزيع لمطبوعاتها.
ج. أن تكون الكتب الصادرة عنها محكمة قبل نشرها.

المادة (6): تعتمد اللجنة المؤتمرات العلمية التي يتوافر لها لجان تنظيمية ولجان علمية ولها إجراءات تحكيم واضحة لغرض قبول الأوراق البحثية فيها وتصنف هذه المؤتمرات إلى فئتين: مؤتمرات علمية عالمية ومؤتمرات علمية غير عالمية وعلى النحو الآتي:
أ. مؤتمر علمي عالمي: يُصنف المؤتمر العلمي مؤتمراً عالمياً إذا توافرت فيه الشروط الآتية مجتمعة:

1. أن ينتمي المشاركون في المؤتمر إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم.
 2. أن تكون موضوعات البحوث المشاركة في المؤتمر ذات بعد علمي عالمي.
 3. أن تنظمه دار نشر عالمية أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحثي تعتمدها لجنة التعيين والترقية في الجامعة بالتنسيق من اللجنة وأن تنشر البحوث المشاركة في المؤتمر بعد التحكيم العلمي في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في مجلة علمية محكمة معتمدة من مجلات الفئة الأولى أو الثانية.
- ب. مؤتمر علمي غير عالمي: يُصنف المؤتمر العلمي مؤتمر علمي غير عالمي إذا توافر فيه الشرطان الآتيين مجتمعين:

1. أن تكون موضوعات البحوث المشاركة في المؤتمر ذات بعد علمي وتعالج موضوعات ذات صبغة محلية أو إقليمية.
2. أن تنظمه دار نشر أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحثي معتمدة من لجنة التعيين والترقية في الجامعة بالتنسيق من اللجنة وأن تنشر البحوث المشاركة في المؤتمر بعد التحكيم العلمي في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة علمية محكمة معتمدة.

المادة (7): يستمر اعتماد المجلات والمؤتمرات التي اعتمدت قبل صدور هذه التعليمات سارياً ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة (8): بيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (9): مع مراعاة نص المادة (7) من هذه التعليمات، تلغي هذه التعليمات أي قرارات سابقة تتعارض معه.